مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 05 السنة 2020 ص 470 - 492

تاريخ الإرسال: 2019/10/07 تاريخ القبول: 2020/05/02
تاريخ النشر: 2020/11/03

الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف في التشريع الجزائري

The administrative structure responsible for administering the allocations in Algerian legislation

د.هيفاء رشيدة تكاري

جامعة البليدة 02 علي لونيسي ؛ haifatekarri@hotmail.com

الملخص:

يتمثل الوقف في أنه حبس العين عن التمليك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر أو الخير، ومعلوم أنه لنجاح أي استثمار يجب أن تتوفر الإدارة الحكيمة والتسيير الفعال.

إن الجزائر مثلها مثل بقية الدول في العالم الإسلامي أنشأت جهازا إداريا قادرا على التسيير الأمثل للأوقاف التي بحوزتها، ومن خلال دراستنا هذه فنحن نهدف للتعرف على الأجهزة المكلفة بإدارة الأوقاف لنتمكن من فهم آليات عمليات الوقف وإجراءاته، حيث جعلها المشرع على مستويين مركزي ومحلي، كما سنتعرض لمدى قدرة هذه الأجهزة على أداء صلاحياتها ومهامها، لنصل إلى أن المشرع أحكم تنظيم الجهاز المكلف بإدارة الوقف.

الكلمات المفتاحية: عمليات الوقف، حبس، تمليك، التسيير الفعال، جهاز إداري.

Abstract :

The person who wants to protect a property from sale, donation, inheritance, and so on has a waqf, which is to block that property so that its benefits accrue to the poor and the

charity. It is well known that every investment must have two essential elements: good governance and efficient management. Like other Muslim countries.

Algeria has an administrative structure in charge of effectively managing the waqfs assets at its disposal, through this study, we aim to identify the bodies in charge of endowment management so that we can understand the mechanisms and procedures of the endowments, as the legislator made them at the central and local levels, in the end we will ensure the ability of these devices to the exercise of their powers and prerogatives, let us conclude that the legislator tightened the organization of the body responsible for administering the waqf.

Key words: waqf operations, sequestration, ownership, Effective management, administrative body.

المؤلف المرسل: هيفاء رشيدة تكاري، الإيميل: HAIFATEKARRI@HOTMAIL.COM

مقدمة

الولاية على العين الموقوفة أمر هام جدا لأنها تحافظ عليها، لذلك فإن المشرع الجزائري تناولها في قوانينه فلا يمكن تصور وقف بدون ولاية عليه[1]، فنجد قانون الأوقاف ينص على أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف، وتسهر على تسييرها وحمايتها[2]، ونعود لأحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه[3]، فنجد المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفية ذلك[4] تنص عن كيفية تحديد ناظرا للملك الوقفي أو لعدة أملاك وقفية[5].

ولو عدنا لعلماء الشريعة الإسلامية الغراء لوجدنا أنهم اختلفوا بخصوص الولاية على الملك الوقفي، فنجد الإمام "أبا يوسف" جعل الولاية للواقف ثابتة له بدون نص أو بالنص عليه بتعريفه تعريفا يدل على المقصود منه كأن يقول لأكبر

المستحقين سنا، وفي حالة موت الواقف ولم يعين أحدا من بعده يعود للقضاء لتعيين متوليا على الوقف على أن يكون من المستفيدين منه، أما "المالكية" جعلوها للموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين وبالغين راشدين إذا لم يبين الواقف لمن تكون فهم ذهبوا إلى أن ولاية الواقف على الوقف لا تصح؛ لكن "الشافعية" كان لهم رأي آخر، فهم لا يسندون الولاية للواقف إذا لم يشترطها لنفسه، فهو لم يجعلها لنفسه، وجعلها للغير، فتعود للموقوف عليهم، أما إذا لم يجعلها لأحد، فله النظر، ويتم إتباع رأي الإمام (أبي يوسف) في معظم الدول العربية و الإسلامية[6].

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أهم الدوافع لاختيارنا هذه الدراسة فيما يلي: -تعمل الجزائر جاهدة على تحسين نظام الوقف بخلق جهاز إداري فعال يسهر عليه. -إبراز دور الاقتصاد الإسلامي في حياة الدول الإسلامية. -إظهار أهمية الوقف في حياتنا من خلال تكثيف الدراسات حوله. -بيان الهيكلة الإدارية لتسيير الوقف.

أهمية الموضوع: تعمل هذه الدراسة على بيان دور الوقف المزدوج فهو من جهة وسيلة هامة من وسائل التكافل والتضامن في المجتمع، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون ذا دور أساس في الاقتصاد الوطني من خلال دفع عجلة التنمية والاستثمارات، بالتالي تتجلى لنا أهمية الوقف بما يضيفه لخزينة الدولة.

إشكالية الدراسة: لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا إلى مسألة إدارة الوقف، وتتجسد هذه الأهمية من خلال توزيع المهام على عدة أجهزة مركزية ومحلية ضمانا لحسن سير عمليات تسيير الوقف، ولكي نلم بهذا الموضوع المهم على المستوى الاجتماعي والاقتصادي سوف نعالج مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع الأجهزة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية.

منهج الدراسة: وفقا لموضوعنا هذا وكي نتمكن من دراسته والإجابة على الإشكالية المطروحة اخترنا المنهج الوصفي، حيث تناولنا الدراسة في محورين كالآتي:

1- الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف على المستوى المركزي.

2- الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف على المستوى المحلي.

أولا- الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف على المستوى المركزي

تعد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي قمة هرم الأجهزة التي تتولى عمليات الوقف، يرأسها وزير معين بقرار رئاسي من رئيس الجمهورية وتعتبر الهيئة العليا لتسيير الأوقاف على المستوى الوطني بالتنسيق مع أجهزة أخرى.

وقد تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي2000-146 المؤرخ 28 يونيو2000، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05-427، المؤرخ في 07 نوفمبر2005، والذي تضمن تحديد الأجهزة التي تتولى حسن سير عمليات الوقف فنذكر كلا من المفتشية العامة التي تقوم بدور رقابي ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، و ظهرت لجنة للأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية و الأوقاف و كذا الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بموجب المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر1998، و المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث نفصل في هذه الأجهزة كما يلي:

1- المفتشية العامة: نصت عليها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ 28 يونيو 2000، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم[7]، إلا أن مهام المفتشية نجدها في المرسوم التنفيذي 2000-371، المؤرخ 18 نوفمبر 2000، الخاص بتنظيم المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، فإضافة للمهام الرقابية العامة تكلف المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الوزير بتفتيش الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومراقبتها وتقييم أنشطتها الإدارية والمالية

والبيداغوجية والدينية، فهي تعمل على الوقاية من أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية وسيرها، كما توجه المسيرين وترشدهم للقيام بصلاحياتهم أحسن قيام مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، هذا وتسهر على الاستعمال المحكم والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها، حيث تجسد مطلب الصرامة في تنظيم العمل[8]، وتقوم أيضا بما يلي:

– التأكد من السير الحسن للهياكل المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية.

– السهر على الاستعمال الرشيد والأمثل للموارد البشرية والوسائل المالية والمادية.

– ضمان تنشيط أنشطة التفتيش الإداري والمالي وتنسيقها ومتابعتها بالتنسيق مع الهياكل التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

– العمل على التحكم في طرق التسيير الإداري والمالي والمادي وتطويرها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– متابعة مدى التزام الخطاب الديني والفتوى الفقهية والنشاط الثقافي الديني بالمرجعية الدينية للمجتمع.

– تقييم مدى تلبية برامج التكوين لمتطلبات الواقع الديني للمجتمع.

– تقييم أداء الموظفين المنتمين لأسلاك التفتيش ونشاطاتهم وضمان تأطيرهم.

– اقتراح التدابير الكفيلة بتحسن الأداء في مجال التعليم القرآني.

– يمكن أن يطلب من المفتشية العامة أيضا القيام بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف[9].

هذا وقد كانت المفتشية العامة قبل تعديل المرسوم التنفيذي 2000–371، المؤرخ 18 نوفمبر 2000، الخاص بتنظيم المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 12-106، المؤرخ في 05 مارس 2012، تتولى متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك[10]؛ في الأخير تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف[11].

2- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: تشتمل السلطة المركزية، وتحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، تتمثل مهامها فيما يلي:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- الإشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.
- إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف و واجب الزكاة.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.
- الإشراف على تحضير موسم الحج وتنظيمه ومتابعته وتقييمه.
- ضمان متابعة عمل الوكالات السياحية في مجال الحج والعمرة ومراقبته وتقييمه.

هذا وتتضمن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة أربعة مديريات فرعية هي المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية و تسجيلها، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية للزكاة، المديرية الفرعية للحج و العمرة[12].

3- لجنة الأوقاف: جاءت لجنة الأوقاف تجسيدا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-381 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998، والمتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية

وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والتي نصت تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهي تنشأ بقرار من الوزير الذي يحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها[13].

وقد تعرض القرار الوزاري رقم 29 المـؤرخ في 1999/02/21 لصلاحيات لجنة الأوقاف نذكر أهمها:

– النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية وتقوم على وجه الخصوص بـ:

– دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة.

– تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف.

– تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، وتعتمد على اقتراحاته و الوثائق النمطية اللازمة.

– تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية واعتمادهم واستخلافهم وحقوقهم وإنهاء مهامهم.

– في إطار التسيير الاستثماري للوقف، تقوم اللجنة بدراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أو التراضي[14].

– تجتمع مرة كل شهرين على الأقل كدورة عادية للقيام بمهامها، كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها[15].

4– الصندوق المركزي للأملاك الوقفية: تجسيدا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي 98–381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، السابق الذكر، تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف في إطار التسيير المالي لريع

الأملاك الوقفية، التي أحالتنا بخصوصه للقرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02 مارس 1999، الذي يتضمن 14 مادة تنظمه[16]، والذي لا تسري أحكامه على الأملاك الوقفية الخاصة[17]، حيث تعرف المادة 2 من هذا القرار الصندوق المركزي بأنه":حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية"، فهو حساب خاص بالأملاك الوقفية ويتم تحويل الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق[18]، و الهدف من خلق هذا الصندوق هو جمع الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر[19]، حيث تدفع المبالغ اللازمة في حساب المؤسسات الدينية التعليمية، المساجد، الصحة و التعليم، رعاية الأسرة، الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني، التنمية العلمية، قضايا الفكر و الثقافة، وقد تنفق بصفة إستعجالية حتى قبل إيداعها في الصندوق المركزي[20]، والآمر الرئيسي بالصرف هو الوزير، ويمكن تفويض إمضائه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته آمر ثانوي[21].

ثانيا- الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف على المستوى المحلي

حيث نجد أن إدارة وتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي منظمة بدورها على غرار المستوى المركزي في عدة أجهزة تعمل على حسن إدارة و تسيير الأملاك الوقفية في كل ولاية وهي تتمثل في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، الحساب الولائي للأملاك الوقفية، ناظر الوقف، نفصل فيهم كما يلي:

1- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، "تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية

على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها و البحث عنها وجردها و توثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به"، مما سبق يتبين لنا أنها أعلى هيئة في الولاية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية، وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية – الوزارة –[22]، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 26 يوليو 2000، والمحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها على أنه تجمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية للشؤون الدينية والأوقاف تتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب[23].

1-1- صلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

نص المرسوم التنفيذي 2000-200 على مجموعة من الصلاحيات تكلف بها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، نذكرها فيما يلي:

- السهر على إعادة المسجد ودوره كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.
- تطوير وظيفة النشاط المسجدي.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- الدعوة لإحياء الزكاة وتنظيمها وإلى توزيع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمة في ترقية التراث الإسلامي وإحيائه وكذا الحفاظ عليه وإبراز أعلامه.
- تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية، وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنها.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة و زوايا العلم و القرآن على تأدية مهامها.

– الموافقة على محاضر لجان حفظ القرآن الكريم وتسليم شهادات الديانة الإسلامية واعتناق الإسلام.

– إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به.

–إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع و التنظيم المعمول بهما.

– تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد و مجالسها[24].

1-2- مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

من أهم المصالح التي تضّمها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالنسبة للأملاك الوقفية هي:

– مصلحة المستخدمين والوسائل المحاسبية.

– مصلحة الإرشاد و الشعائر والأوقاف.

– مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية[25].

2- مؤسسة المسجد: المسجد هو بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم والاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم و دنياهم[26]، و هو و وقف عام سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون[27]، و نظرا لأهمية المساجد في عقيدة الشعب الجزائري وللسهر على تنظيم هذا الوقف، تم إنشاء مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام تسمى مؤسسة المسجد وتدعى في صلب النص المؤسسة[28]، وهي غير تاجرة في معاملاتها مع الغير[29]، كما يمكن أن يكون لها فروعا بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف عند الاقتضاء[30].

2-1- صلاحيات مؤسسة المسجد

لمؤسسة المسجد عدة صلاحيات تضطلع بها نلخص أهمها فيما يلي:

- **في مجال النشاط العلمي والثقافي**

- العناية بنشر الثقافة والفكر الإسلاميين

- المساهمة في المحافظة على وحدة الأمة

- تبيان الحكم الشرعي الأقوى في المسائل الخلافية والمسائل التي يثيرها الأفراد والجماعات و المؤسسات والفصل فيها.

- المساهمة في تحري الأهلة وفي إحياء مواسم الأمة وأعيادها.

- **في مجال البناء والتجهيز**

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية.

- السعي للحصول على الموارد المالية بالتعاون مع كل الجمعيات المكونة للمؤسسة ومع الأفراد والجماعات وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

- **في مجال التعليم القرآني والمسجدي**

- القيام بنشر القرآن الكريم وتيسير تحفيظه بالوسائل المختلفة.

- تعليم الأطفال والأميين من الرجال والنساء ما تيسر من القرآن الكريم كتابة وقراءة مع الأداء السليم والفهم الصحيح.

- تعليم الضروري من علوم الدين وتلقين المختارات من الأحاديث النبوية الشريفة ذات الصلة الوثيقة بتنظيم الحياة وتقويم السلوك.

- **في مجال سبل الخيرات**

- الحفاظ على حرمة المساجد وحماية ممتلكاتها.

- ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا.

- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

- المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل رعاية اليتامى تيسير الزواج للشباب ومساعدة المحتاجين والمنكوبين.

– محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها[31].

2-2- مصالح مؤسسة المسجد

من أهم المصالح التي تضّمها مؤسسة المسجد هي:

– المجلس العلمي.

– مجلس البناء والتجهيز.

– مجلس اقرأ والتعليم المسجدي.

– مجلس سبل الخيرات[32].

3- حساب الأملاك الوقفية الولائي

نص القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، والذي لا تسري أحكامه على الأملاك الوقفية الخاصة[33]، على فتح حساب الأملاك الوقفية بمقرر الوزير المكلف بالشؤون الدينية على مستوى نظارة الشؤون الدينية[34]، حيث تصب الإيرادات والموارد الوقفية المحصل عليها على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، في الحساب المركزي للأملاك الوقفية، بهذا نفهم أن الأموال المحصلة في حساب الأملاك الوقفية الولائي يتم إرسالها إلى الصندوق المركزي للأملاك الوقفية[35].

هذا ويتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي فيكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية[36]، و يمسك الناظر حسابات ريوع الملك الوقفي الذي يسيره في هذا الصدد و تصب المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية[37].

مع الإشارة أن مهمة الحساب الولائي تعود لمؤسسة المسجد وفقا للمرسوم التنفيذي 91-82، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، السابق الذكر، الذي نص أنه

تصب جميع الموارد في حساب وحيد يفتحه ناظر الشؤون الدينية وأمين مجلس البناء والتجهيز[38]، إلا أنه بصدور القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، أصبح الحساب الولائي تابعا للصندوق المركزي[39].

4- وكيل الأوقاف

وفقا للمرسوم التنفيذي 91-114، المؤرخ 27 أفريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 02-96، المؤرخ 02 مارس 2002، فإن سلك وكلاء الأوقاف يعد من الأسلاك الخاصة في قطاع الشؤون الدينية[40]، و يتضمن هذا السلك رتبة واحدة هي رتبة وكيل الأوقاف[41]، حيث يتولى ما يلي:

- مراقبة الأملاك الوقفية و متابعتها.
- السهر على صيانة الأملاك لوقفية.
- مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- السهر على استثمار الأوقاف.
- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
- مسك حسابات الأملاك الوقفية و ضبطها.[42]

5- نظارة الوقف

وفقا للمادة 33 من قانون الأوقاف: "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"، بالتالي فحسب هذه المادة فإن من يتولى تسيير الأملاك الوقفية هو الناظر وأحالت تنظيمه للمرسوم رقم 93-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية، وتسييرها وحمايتها، و كيفيات ذلك، والذي نص في المادة 07 منه على مهام نظارة الأملاك الوقفية،

والمتمثلة في التسيير المباشر للملك الوقفي، ورعايته وعمارته واستغلاله وحفظه وحمايته، و ذلك كالآتي:

- عمليات تسيير الملك الوقفي فقد منحت إلى نظارة الشؤون الدنية على مستوى كل ولاية[43].
- عمليات التسيير المباشر فمنحت لناظر الملك الوقفي[44].
- أما بالنسبة لأعمال المراقبة فأوكلت إلى وكيل الأوقاف تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية[45].

ونظرا للأهمية والدور المباشر لناظر الوقف في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية التي توجد تحت سيطرته المباشرة، فهو يعتبر المسؤول الفعلي و الحقيقي عليها لذلك سنتناوله بشيء من التفصيل فنتحدث لشروط تعيينه، وواجباته وحقوقه، ومسؤوليته[46].

5-1- شروط تعيين ناظر الوقف

نظرا لأهمية دور ناظر الوقف فقد خصه المشرع بمجموعة من الشروط ينبغي توفرها، لكننا سنتطرق أولا لطريقة تعيين ناظر الوقف ثم للشروط اللازم توفرها فيه.

- كيفية تعيين ناظر الوقف

هنا نتحدث عن تعيين ناظر الوقف لكننا سنفرق بين الأوقاف العامة و الخاصة كالآتي:

- **تعيين الناظر في الأوقاف العامة**

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر، يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف ناظرا للأوقاف.

- **تعيين الناظر في الأوقاف الخاصة**

وفقا للمرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر، يعتمد كناظر على الأوقاف الخاصة عند الاقتضاء استنادا إلى عقد الوقف، أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية من بين:

- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.
- الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.
- ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.
- من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معين غير محصور وغير راشد و لا ولي له[47].

مع الإشارة أنه قبل تعديل قانون الأوقاف سنة 2000 كانت المادة 22 منه قبل إلغائها تنص على أنه: "تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذي صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف"، بمعنى جعلت عملية إدارة الأوقاف الخاصة تعود إلى الموقوف عليهم إلا أن قانون الأوقاف نفسه في المادة 47 منه الملغاة أيضا أجاز للسلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة، وترقيتها، وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف[48].

- شروط تعيين ناظر الوقف

إن مجمل الشروط المطلوب توفرها في ناظر الأوقاف، والتي تثبت بالتحقيق والشهادة والخبرة قد نصت عليها المادة 17 من المرسوم التنفيـذي رقم 98-381، السابق الذكر وهي: الإسلام، الجنسية الجزائرية، البلوغ، سلامة العقل والبدن، العدل والأمانة والكفاءة على حسن التصرف، وبهذا يمكننا إيجازها كالآتي:

– البلوغ: يشترط أن يكون ناظر الأوقاف بالغا سن الرشد، حيث لا تجوز ولاية السفيه أو المجنون، وكذلك الأمر للقاصر فهو نفسه مسلوب الإدارة لا يمكنه إدارة ماله[49].

– العقل: يسمى عند علماء الشريعة الإسلامية "الكفاية اللازمة" و المراد بها الإمكانية الكاملة على التصرف فيما هو ناظر عليه وإذا لم يتوفر هذا الشرط فقد ناظر الوقف الولاية على الملك الوقفي.

– العدل: أي أن يتصف بالعدالة والأمانة وحسن التصرف في المال، فإن لم تتوفر هذه الصفة في الناظر ينبغي عزله بموجب حكم قضائي. لأن ناظر الوقف يعتبر الوكيل الأمين الحريص فيجب أن يكون عادلا أمينا كي يستأمن ويكون محل ثقة في الإدارة و التسيير بالتالي يؤمن كل من الواقف بالحفاظ على ما أوقفه وما اشترطه في وقفه ويكون عادلا ما بين الموقوف عليهم، كتقسيم فائدة ما نتج عن المال الموقوف كأن يكون أرض زراعية بالعدل والقسطاس[50].

– الكفاءة: تثبت كفاءة الشخص عادة بالخبرة لإثبات أنه مؤهل للقيام بهذه الوظيفة.

5-2- حقوق ناظر الوقف

أعطى المرسوم التفيذي 98-381، المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية، وتسييرها وحمايتها، وكيفيات ذلك، مجموعة من الحقوق تتمثل في:

– حق ناظر الوقف في الأجر

الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر، ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، و يمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته[51]، حيث يحدد المقابل الشهري أو السنوي المستحق و المذكور أعلاه، حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف،

وإذا لم ينص عليه العقد يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف[52].

- حق ناظر الوقف في التأمين والضمان الاجتماعي

كما يتمتع الناظر بحق التغطية والاستفادة من التأمين والضمان الاجتماعي[53].

5-3- صلاحيات ناظر الوقف

نص المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر على مهام ناظر الوقف، حيث يقوم بعمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته و تتمثل هذه المهام في:

-السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.

- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.

- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.

- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

- السهر على حماية الملك الوقفي و الأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.

- تحصيل عائدات الملك الوقفي.

- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا(54).

5-4- إنهاء مهام ناظر الوقف: إن تعيين ناظر الوقف ليس أبديا بل يمكن أن تسبب نظارته خطرا على الأملاك الوقفية التي في عهدته فيجعلها سوء تسييره مهددة بالتلف و الضياع مما يضر أيضا بمصلحة الموقوف عليهم، فحدد المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر حالات إنهاء مهام الناظر والذي يكون بموجب قرار من

الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وهذا الإنهاء إما يكون بالإعفاء أو الإسقاط، نفصل في هذه الحالات كما يلي:

- **حالات الإعفاء:** وتتمثل حالات الإعفاء في:

- إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.

- إذا ثبت نقص كفاءته.

- إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته شريطة أن يبلّغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته.

- إذا ثبت أنه تعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر.

- إذا رهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه، أو باع مستغلات الملك الوقفي أو جزء منه دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم.

- إذا باع ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

- **حالات الإسقاط:** تتمثل حالات الإسقاط فيما يلي:

- إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة.

- في حالة رهن أو بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن كتابي يعتبر الرهن والبيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه.

مع الإشارة أن الإثبات هنا يكون بالتحقيق و الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف[55].

خاتمة

بعد أن فرغنا من دراستنا هذه التي ركزنا فيها على الجهاز الإداري المكلف بإدارة الأوقاف، وهو موضوع مهم للغاية لأنه ينتمي للاقتصاد الإسلامي الذي أسال

الكثير من الحبر في زمن تسود فيه العولمة، ولأهمية الاقتصاد الوطني والمجتمع على السواء.

ولقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري اختار أن تكون هذه الأجهزة على مستويين مركزي ومحلي، فالهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف على المستوى المركزي يشمل المفتشية العامة، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، لجنة الأوقاف، الصندوق المركزي للأملاك الوقفية، أما الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف على المستوى المحلي فيضم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، مؤسسة المسجد، حساب الأملاك الوقفية الولائي، وكيل الأوقاف، نظارة الوقف.

في الأخير نقول لقد تقدم تسيير الأوقاف في بلادنا، فاسترجعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكثير من الأوقاف المفقودة، لكن رغم ذلك مازال قطاع الأوقاف يعاني، لهذا فإننا نقدم مجموعة من التوصيات والاقتراحات في هذا المجال نذكرها فيما ما يلي:

- ضرورة إحصاء الأملاك الوقفية واسترجاع الضائع منها واستثمارها.
- الاستفادة من خبرات الدول التي قطعت أشواطا في المجال.
- التعريف بالوقف لدى الناس لإحيائه من جديد باستخدام شتى الوسائل خاصة الإعلام والمساجد من خلال الخطب والدروس.
- إدخال نظام الوقف في المناهج التربوية لينشأ الجيل وهو ذو دراية كافية به.
- تكوين إطارات متخصصة في المجال.
- الاهتمام بتطوير التشريعات المتعلقة بالوقف واستثماره.
- تشجيع المؤسسات المالية بالمساهمة في استثمار الأوقاف.

الهوامش:

1- محمد شلبي، الهبة والوصية والوقف، الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت لبنان، الطبعة الرابعة، بدون سنة، ص 390.

2- المادة 46 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل1991، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بالقانون 02-10، قانون 10-02، مؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة 15 ديسمبر 2002.

3- المادة 02 من قانون الأوقاف، السالف الذكر.

4- تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-381 على أنه: "يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار، بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 09 أعلاه، ناظرا للملك الوقفي أو لعدة أملاك وقفية، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين :
1 – الواقف أو من نص عليه عقد الوقف، 2 – الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين، 3- ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين، 4-من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير و الصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا غير محصور و غير راشد و لا ولي له"

5- الجريدة الرسمية العدد90، المؤرخة 02 ديسمبر 1998.

6- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية: قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2005-2006، ص28.

7- الجريدة الرسمية العدد38، المؤرخة 02 يوليو 2000.

8- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 90-188، المؤرخ 23 يونيو1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 27 يونيو 1990.

9- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-371، المؤرخ 18 نوفمبر 2000، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 69، المؤرخة 02 نوفمبر 2000، المعدلة والمتممة بالمادة 02

من المرسوم التنفيذي 12-106، المؤرخ في 05 مارس2012، الجريدة الرسمية العدد15، الصادرة في 14 مارس2012.

10- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-371، السالف الذكر.

11- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-371، السالف الذكر.

12- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-146، المؤرخ في 28 يونيو 2000، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادر في الجريدة الرسمية العدد38، المؤرخة 02 يوليو 2000، المعدلة و المتممة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-427، المؤرخ في 07 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية 09 نوفمبر 2005، العدد73.

13- الجريدة الرسمية العدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998،.

14- المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999، الصادر عن وزير الشؤون الدينية ، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها وصلاحيتها، المتمم بالقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ 11 نوفمبر 2000 مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول يناير سنة 1997 إلى 31 ماي 2003، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003.

15- المادة 06، نفس القرار السالف الذكر.

16- الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة 02 ماي 1999.

17- المادة 13 من القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة 02 ماي 1999.

18- الفقرة 2 من المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر.

19- المادة 05 من القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02 مارس 1999، السابق الذكر.

20- المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381، السالف الذكر.

21- المادة 37 من المرسوم التنفيذي 98-381، السالف الذكر.

22- الجريدة الرسمية العدد90، المؤرخة 02 ديسمبر 1998.

23- الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة 02 أوت 2000.
24- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 26 يوليو 2000 و المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة 02 أوت 2000.
25- المادة من 05 المرسوم التنفيذي 2000-200، السالف الذكر.
26المادة 01 من المرسوم التنفيذي 91-81، المؤرخ 23 مارس 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد16، المؤرخة في 10 أفريل 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91-338، المؤرخ 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة 02 أكتوبر 1991، وبالمرسوم التنفيذي 92-437، المؤرخ 30 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد85، الصادرة في 02 ديسمبر 1992.
27- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-81، السالف الذكر
28المادة 01 من المرسوم التنفيذي 91-82، المؤرخ 23 مارس 1991، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد16، المؤرخة في 10 أفريل 1991.
29- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-82، السالف الذكر.
30- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-82، السالف الذكر.
31- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-82، السالف الذكر.
32- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-82، السالف الذكر.
33- المادة 13 من القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02 مارس 1999، السالف الذكر.
34- المادة 04 من نفس القرار.
35- المادة 05 من نفس القرار
36- المادة 06 من نفس القرار
37- المادة 07 من نفس القرار
38- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 91-82، السالف الذكر.
39- يتولى "البنك الوطني الجزائري" في كل ولاية وضع الأموال في حساب خاص، ثم ترسل إلى الصندوق المركزي.

40- المادة 03 للمرسوم التنفيذي 91-114، المؤرخ 27 أفريل 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة 01 ماي 1991، العدد20، المعدلة والمتممة بالمادة 01 من المرسوم التنفيذي 02-96، المؤرخ 02 مارس 2002، الجريدة الرسمية المؤرخة 06 مارس 2002، العدد17.

41- المادة 24 للمرسوم التنفيذي 91-114، السالف الذكر.

42- المادة 25 للمرسوم التنفيذي 91-114، السالف الذكر.

43- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-381، السالف الذكر.

44- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-381، السالف الذكر.

45- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-381، السالف الذكر.

46- خالد رمول، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 117.

47- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر.

48- المادة 07 من قانون 02-10، السابق الذكر.

49- عبد الملك أحمد السيد، إدارة الوقف في الإسلام، مداخلة مقدمة في إطار وقائع الحلقة الدراسية حول ممتلكات الوقف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 24 ديسمبر 1983 إلى 5 جانفي 1984، الندوة رقم 16، منشورات البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب حول إدارة الوقف وتثميره، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 209.

50- خالد رمول، المرجع السابق، ص 121.

51- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر

52- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر

53- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر

54- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر

55- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر